

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٧٢/٢٠١٧

بإصدار ضوابط ترخيص

نشاط تامين المركبات الملغاة نتيجة حادث

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادرة بالقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن ترخيص نشاط تامين المركبات الملغاة نتيجة حادث بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر ٢٠١٧ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

ضوابط ترخيص

نشاط تامين المركبات الملغاة نتيجة حادث

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :
الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .
الشركة : شركة التأمين المرخصة من قبل الهيئة .
المؤمن : الشركة المرخصة من قبل الهيئة لممارسة نشاط تامين المركبات الملغاة
نتيجة حادث .
التممين : عملية يقوم بها المؤمن لتحديد القيمة المالية للمركبة الملغاة نتيجة حادث .
الترخيص : القرار الصادر من الهيئة بالموافقة على مزاوله نشاط التامين .

المادة (٢)

يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط التامين أن يكون شخصا اعتباريا .

المادة (٣)

لا يجوز للشركة التعامل مع أي شخص يزاول نشاط التامين ، ما لم يكن حاصلًا
على ترخيص بذلك من الهيئة .

المادة (٤)

يشترط للحصول على الترخيص تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا
به الآتي :

١ - اسم الشركة وشكلها القانوني ، وعنوانها .

٢ - أسماء المؤسسين .

٣ - إيصال سداد رسوم دراسة الطلب .

- ٤ - ما يفيد أن المؤسسين وأعضاء الإدارة العليا لم تصدر ضد أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو قانون سوق رأس المال أو قوانين التأمين ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بممارسة نشاط تقدير الخسائر .
- ٦ - بيان عن عدد العاملين لدى المثلن وشهاداتهم وخبراتهم في مجال التثمين ، على أن يكون القائم على إدارة المثلن أو أحد العاملين لديه حاصلًا على شهادة جامعية معترف بها أو دبلوم تخصصي ، وذلك في مجال الهندسة الميكانيكية مع خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .
- ٧ - نسخة من دليل إجراءات العمل في تثمين المركبات الملغاة نتيجة حادث .
- ٨ - أي مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة .

المادة (٥)

تتولى الهيئة دراسة الطلب وقيده في سجل معد لذلك ، والتأشير عليه برقم وتاريخ الإيداع وتسليم مقدم الطلب إيصالًا يتضمن اسم طالب الترخيص ، والموضوع ، ورقم التسجيل ، وتاريخه ، وبيانا بالمستندات المرفقة به .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة استيفاء أي بيانات أو مستندات أخرى تراها لازمة للبت في الطلب ، وذلك خلال الأجل الذي تحدده ، وفي حالة عدم تقديم هذه البيانات أو المستندات خلال الأجل المطلوب يعد الطلب ملغى .

وتصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء رسوم الترخيص المقررة .

المادة (٦)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة قرارًا بالترخيص خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استيفاء الطلب للبيانات والمستندات المطلوبة ، ويعتبر مضي هذه المدة دون إصدار الترخيص قرارًا بالرفض .

المادة (٧)

يكون الترخيص لمدة (٣) ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بناء على طلب يقدمه المثلن قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهائه ، وفقا للنموذج المعد لذلك .

المادة (٨)

يقيد المثلن في السجل الخاص بالمثلنين ، ويسلم شهادة معتمدة تثبت قيده .

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بأسس تعويض المركبات الملغاة نتيجة حادث والواردة في نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليها ، على المثلن الالتزام بما يأتي :

١ - اتخاذ سياسة وإجراءات تثمين واضحة ومكتوبة تعتمد على الأسس العلمية والفنية والقانونية .

٢ - إخطار الهيئة عند شغور مركز أي من القائمين على إدارته .

٣ - الإشارة في جميع الأوراق والمستندات والإيصالات والإنذارات التي تصدر عنه ، إلى رقم تسجيله في السجل التجاري وسجل المثلنين .

٤ - وضع الترخيص في مكان بارز وواضح بمقر عمله .

٥ - إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في سجل المثلنين أو المستندات المرفقة به ، ولا يعتد بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من قبل الهيئة .

٦ - الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول ، يتم فيها تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها .

المادة (١٠)

على المثلن التقيد بقواعد ممارسة المهنة وآدابها ، وبصورة خاصة ما يأتي :

١ - الالتزام بالنزاهة والحيادية في جميع تصرفاته وأعماله .

٢ - إيضاح أي معلومات أو بيانات يطلبها مالك المركبة الملغاة نتيجة حادث أو الشركة .

٣ - بيان القيمة المالية للمركبة الملغاة نتيجة حادث بصورة دقيقة ومطابقة للحقائق والمستندات .

٤ - التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات والمستندات التي يحصل عليها أو يحوزها بمناسبة عمله ، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سريتها .

المادة (١١)

يحظر على المثلثن الآتي :

- ١ - الجمع بين نشاط التثمين ، وأعمال التأمين .
- ٢ - أن يوكل غيره بممارسة أعمال التثمين الموكلة إليه من قبل الشركة ، أو بجزء منها .
- ٣ - أن يتعامل مع أي شركة تأمين يمتلك هو أو أحد أفراد أسرته من الدرجة الأولى حصة مؤثرة في أسهمها أو له علاقة مباشرة معها .

المادة (١٢)

يحق لمالك المركبة الملغاة نتيجة حادث اختيار مثلثن واحد فقط من بين المرخصين من قبل الهيئة لتثمين مركبته ، على أن تتولى الشركة دفع عمولة المثلثن بالاتفاق بينهما ، ويكون الاختصاص للمحاكم المختصة بالسلطنة في حالة عدم قبول أي من الطرفين نتيجة التثمين .

المادة (١٣)

يجوز للهيئة تدقيق دفاتر وحسابات ومعاملات المثلثن وإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة ، وإيقاع الجزاءات المناسبة وفق أحكام قانون تأمين المركبات المشار إليه ، كما يجوز لها تعيين جهة خارجية للتدقيق على دفاتر المثلثن وسجلاته ، وعليه التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها ، على أن تعامل تلك البيانات والمعلومات بسرية تامة .

المادة (١٤)

يلغى الترخيص بناء على طلب المثلثن ، وبعد الوفاء بجميع الحقوق والالتزامات الواجبة عليه .

المادة (١٥)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .
- ٣ - وقف الترخيص مؤقتا لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .
- ٤ - إلغاء الترخيص .

ويجب على الهيئة قبل توقيع جزاء إلغاء الترخيص ، إنذار المخالف بأسباب المخالفة ومنحه أجلا لتصحيحها .

المادة (١٦)

تستوفي الهيئة نظير ما تقدمه من خدمات الرسوم الآتية :

م	نوع الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الترخيص	(٢٠٠)
٢	إصدار الترخيص	(٣٠٠)
٣	تجديد الترخيص	(٣٠٠)
٤	تعديل بيانات الترخيص	(٢٠)
٥	الاطلاع على الأوراق والسجلات	(١٠)
٦	استخراج صور مستندات	(١٠)